الشارع للامام دفع القيمة بلا اذن جديد من المالك **تتمة**
ومن مباحث الزكوة المتعلقة بما مر من المواشي
والزروع والنقد **الخلطة** والاصل فيها خبر البخاري
عن انس في كتاب ابي بكر الصديق ولا يجمع بين مفترق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية ان تقل الصدقة
او تكثر بان يجمع الساعي او المالكان ملكيهما المفترقين ليوخذ منهما زكوة الواحد او يفرق بينهما بعد
الخلطة ليوخذ منهما زكوة المفردين **وهي** اي الخلطة
الخلطة ولا يختص بالماشية بل يجري في غيرها من نقد
وغيره كما صرح به كلامهم وافهمه صنيعه **نوعان**
احدهما خلطة شيوع واعيان اي يسمى بكل منهما
فهما لفظان مسماهما واحد سميت شيوعا لعدم تعين
ملك واحد واعيانا نظرا الى اعيانها **مشتركة** بينهما
وهي ان يكون المال الزكوي مشتركين مالكين
مثلا بحيث لا يتميز ملك احدهما عن ملك الاخر كالموروث
والمشترى **شركة وثانيهما خلطة جوار** بكسر
الجيم افصح من ضمها **واوصاف** اي يسمى بكل منهما سميت
جوارا لتميز ملك كل واحد واوصافا نظرا لاشتراكهما
في اوصافهما كالمسرح والمرعى لا في اعيانهما **وهي**
ان يتميز ما لاهما اي بان يتميز كل منهما عن الآخر
ولو في نفسه وان لم يعرفه مالكه بان يكون لكل منهما صنف
صنف نخل وزرع في حائط واحد وكيس دراهم في
صندوق واحد او متعة تجارة في دكان واحد
فهو كيان بالبناء للفاعل اي المالكان **في النوعين**
اي خلطة الشيوع وخلطة الجوار **كواحد** اي كما

يزكي المالك الواحد **بشروط** بعضها عام للنوعين وبعضها
خاص بالنوع الثاني **وهي ان يكون المال** المخلوط لمعينين
اهلا لوجوب الزكوة فلو اشترك مسلم وذمي او حر ومكاتب
في نصاب فلا زكوة على المسلم والحر وان يكون نصابا او اقل
منه او لاحدهما نصاب بنحو شراء او ارث كان خلط خمسة عشر
شاة بمثلها لاخر او انفرد واحد بخمسة وعشرين شاة اثرت
الخلطة على الاوجه بخلاف ما لو كان لكل واحد عشرون شاة
وخلطها غير مثنين فلا زكوة لان الخلطة في دون نصاب
وليس لاحد الشريكين تكملة النصاب **وان تدوم خلطتهما**
كل الحول فيما كان حوليا فلو ملك كل اربعين شاة
او المحرم وخلطها اول شهر صفر لم تثبت الخلطة في الحول الاول
فاذا اجا المحرم اخرج كل شاة وثبت في الحول الثاني وما بعده
وما لا حول له تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كبذ والصلاح
في الثمر والاشتداد في الحب كما قاله غير واحد ومرادهم بذكر خلطة
الشيوع واما خلطة الجوار فلا بد فيها من اول الزرع الى وقت
الاخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في نحو الملاح والجرين وهذه
شروط غائبة في النوعين والشروط الخاصة بالنوع الثاني مذكورة
في قوله **وان تحد** اي المالك **في النوع الثاني** وهو خلطة
الجوار **مراحا** بضم الميم وهو ما وى الماشية ليلا **ومسرحا**
وهو الموضع الذي يجتمع فيه لتساق الى المرعى فهو شامل للمرعى
وطريقه فيشترط ان لا تتميز فيما ترعى فيه ولا في الطريق اليه
لانها مسرحة في الكل **ومسقا** بفتح الميم اي محل
الشقي **وفحلا** سواء كان هو لكل الاحدهما ام مستعارا
وهذا عند اتحاد النوع فان اختلف نوع الماشية كضان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)